

تنفيذاً لإرشادات الحكومة الفيدرالية والتزاماً بها، يدخل مرسوم عام أصدرته إدارة مدينة فلنفسبورغ للحد من الاتصالات الاجتماعية في الأماكن العامة.

تسري هذه التدابير فوراً اعتباراً من الآن وحتى يوم السبت 18 أبريل/نيسان وهي قابلة للتמיד.

يستثنى من الإغلاق ما يلي:

- محلات تجارة التجزئة للمواد الغذائية، البازارات الأسبوعية، خدمات الاستلام والتوصيل، محلات المشروبات، الصيدليات، مخازن الإمدادات الطبية، محلات منتجات العناية بالنظافة، محطات البنزين، البنوك ومصارف التسليف، مكاتب البريد، صالونات الحلاقة، محلات التنظيف، مغاسل الملابس، مبيعات الصحف (الكشك)، محلات مستلزمات البناء والبستنة والحيوانات الأليفة، تجار الجملة ومؤسسات خدمات القطاع الصحي (مثل أخصائيي البصريات ورعاية السمع).
- تم تعليق الحظر على مبيعات الأحد للمنشآت المستثناة من الإغلاق من قبل ولاية سكسونيا السفلى.
- يجب أن تشير جميع المحلات والمرافق إلى ضرورة إلتزام الزبائن بمسافة أمان لا تقل عن 1.5 متر بين كل منهم.
- بالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى ضرورة الإلتزام بتوصيات النظافة الصادرة عن معهد روبرت كوخ.

تغلق المؤسسات والمرافق التالية أمام المراجعين:

- البارات والنوادي والمراكز الثقافية والمراقص والحانات والمؤسسات المماثلة
- المسارح والأوبرا وقاعات الحفلات الموسيقية والمتاحف والمكتبات والمؤسسات المماثلة بغض النظر عن الجهات التي تدير أو تملك هذه المؤسسات والمرافق.
- المعارض التجارية، المعارض الفنية، دور السينما، حدائق الحيوانات، المنتزهات الترفيهية والحيوانية ومقدمي الأنشطة الترفيهية (في الداخل والخارج) والمحلات الخاصة، قاعات الرياضة، صالات القمار والكازينوهات ومحلات الرهان والمرافق المماثلة.
- مراكز البغاء وبيوت الدعارة والمرافق المماثلة
- ممارسة الرياضة في جميع المرافق الرياضية العامة والخاصة، أحواض السباحة ومساح التسلية، النوادي الرياضية والساونات والمرافق المماثلة.
- جميع الملاعب وساحات اللعب بما فيها القاعات المغلقة الداخلية.
- جميع محلات البيع بالتجزئة وخصوصاً في اوتليت سنتر وبما فيها المحلات التجارية الأخرى.

يمنع كلياً ما يلي:

- اللقاءات في النوادي والمرافق الرياضية والترفيهية الأخرى، والاستفادة من العروض في مراكز تعليم الكبار ومدارس الموسيقى وغيرها من المؤسسات التعليمية العامة والنشاطات خارج المدرسة وكذلك السفر البعيد بالباصات
- الاجتماعات في الكنائس والمساجد والمعابد اليهودية وتجمعات الطوائف الدينية الأخرى، بما في ذلك الاجتماعات في المراكز الدينية للطوائف.
- جميع النشاطات والفعاليات واللقاءات العامة، باستثناء اجتماعات مندوبي المجالس المنتخبة في البلديات ولجانها وبرلمان الولاية واللجان المرتبطة بها
- جميع التجمعات في الهواء الطلق (لأكثر من 10 أشخاص)
- جميع المناسبات الخاصة مع أكثر من 50 مشاركاً، بما في ذلك مراسم الزفاف
- بالإضافة إلى ذلك تنطبق إجراءات وتدابير أكثر صرامة على المناسبات الخاصة، من ضمنها ضرورة كتابة بيانات جميع الأشخاص على قائمة الحضور (على الأقل الاسم والعنوان)

الجنازات:

- إقامة مراسيم الدفن والعزاء في الهواء الطلق إن أمكن
- إذا لزم الأمر لإقامة المراسم في قاعات مغلقة بسبب الطقس، يجب أن تكون هناك مسافة أمان كافية بين المشاركين.

تدابير للمطاعم والمرافق المماثلة:

- يمكن فتح المطاعم ومرافق تناول الطعام يومياً من الساعة 6 حتى 18
- يجب أن تفصل بين الطاولات على الأقل مسافة 1.5 متر للأمان
- يمكن تجهيز طاولات أماكن الوقوف بحيث يتم ضمان مسافة 1.5 متر بين الضيوف
- تسري هذه التعليمات على جميع المرافق التي يتم تناول الأطعمة فيها (على سبيل المثال في المخازن ومحلات بيع المعجنات وما شابه)
- يسمح كحد أقصى بتواجد 50 شخصاً لا أكثر في محل واحد في نفس الوقت تواجد

لا يشمل مصطلح النشاطات والفعاليات المعنية، السفر في وسائل النقل العام المحلية أو الإقامة في مكان العمل

سوغ تسري التدابير التالية فوراً اعتباراً من الآن عبر المرسوم العام لإدارة مدينة فلفسبورغ المتعلق بإجراءات الحد من الاتصال وذلك على المستشفيات ومرافق الوقاية وإعادة التأهيل الصحي، ودور المسنين، والأشخاص الذين يحتاجون إلى رعاية أو الأشخاص ذوي الإعاقة، ومرافق الرعاية النهارية. القرار ساري لغاية 18 أبريل/نيسان وهو قابل للزيادة.

تدابير وإجراءات للمستشفيات ومرافق الوقاية والتأهيل الصحي:

- إغلاق المطاعم والكافيتريات و غيرها من المرافق المفتوحة للمرضى والزوار
- حظر جميع الفعاليات والنشاطات العامة مثل المحاضرات والقراءات ولقاءات المعلومات وما إلى ذلك
- إعلان حظر عام على الدخول والزيارات
- يستثنى من حظر الزيارة و الدخول ما يلي: الأشخاص الذين ينتظرون ولادة أطفالهم ليصبحوا آباء، وآباء الأطفال حديثي الولادة ، آباء/أولياء أمور الأطفال المرضى في أجنحة الأطفال والأقارب المقربين لمرضى الرعاية التلطيفية. إذا كان ممكنا من الناحية الطبية و/أو الإثنية الإجتماعية، فيجب تحديد أوقات زيارات المرضى البالغين
- يمكن السماح بالاستثناءات في حالات فردية للعاملين في مجال الرعاية الدينية أو للموظفين المختصين بإصدار الوثائق والمستندات الرسمية، مع مراعاة الإلتزام بتدابير التصرف المطلوبة.

تدابير وإجراءات لدور المسنين والأشخاص المحتاجين للرعاية أو الأشخاص ذوي الإعاقة:

- إعلان الحظر العام للدخول والزيارات
- يُستثنى من حظر الزيارة أو الدخول ما يلي: الأشخاص ذوو الصلة الذين يتلقون الرعاية التلطيفية
- يمكن السماح بالاستثناءات في الحالات الفردية للعاملين بمجال الرعاية الدينية أو الموظفين المختصين بإصدار الوثائق و المستندات الرسمية، مع مراعاة الإلتزام بتدابير التصرف المطلوبة
- يسمح بدون أية قيود دخول الأطباء المعالجين والأشخاص المكلفين بالعناية الصحية من ممرضات وممرضين
- بشأن التعامل مع المسافرين العائدين من المناطق الخطرة فإن التدابير الواردة في المرسوم العام المؤرخ في 13 مارس/أذار 2020 تبقى سارية.

تدابير وإجراءات لجميع مرافق الرعاية النهارية

- يحظر تشغيل جميع مرافق الرعاية النهارية .
- يستثنى من هذا الحظر رعاية الطوارئ في مجموعات صغيرة
- الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على رعاية الطوارئ هم الذين لهم أفراد من الأسرة (يعملون في مرافق الرعاية الصحية) والذين يعملون في يسمى بالبنية التحتية الحيوية. وتشمل هذه على وجه الخصوص المجموعات المهنية التالية: فرق الإطفاء (فرق الإطفاء المحترفة وفرقة إطفاء المعمل)، الشرطة، خدمات الطوارئ، المرافق الطبية بما في ذلك الصيدليات، مؤسسات خدمات رعاية المرضى الخارجيين والداخليين، مرافق الإشراف الداخلي على (على سبيل المثال خدمة المساعدة على التربية)، إنتاج وتوريد المواد الغذائية و سلع الاحتياجات اليومية، السلطات والمنظمات البلدية ذات المهام الأمنية، المرافق والشركات البلدية، وغيرها من المهام الإلزامية ذات المصلحة العامة (مثل إمدادات المياه، التخلص من النفايات، المواصلات والنقل العام) التي لا بد من الحفاظ على استمراريتها.

يستثنى من هذا المرسوم العام الرعاية في الحالات الخاصة (مثل ترك الشغل، وخسارة المعاش)